

مجمع الأمثال

1175 - أَحْمَقُ مِنَ الْمَمْهُورَةِ مِنْ نَعَمَ أَبِيهَا .
وأصله أن رجلا رآوَدَ امرأة فأبت [ص 219] أن تمكنه إلا بمهر فمهرها بعضَ نعم
أبيها ومثله :